الا بعد لين فلا ترد بضم المثناة وفتح الراء وشد الدال المهملة على
نايبه ضمير اليمين على المدعي اذ لا عبرة لردها لان الحق لا يثبت
بالشاهد واليمين بل تحلس بضم المثناة تحت وسكون الحاء المهملة
وفتح الموحدة نايب الشخص الناكل عن اليمين ثم ان طال حبسه
دين بضم الدال المهملة وكسر المثناة تحت اي ترك الى دينه ولا
يحكم عليه للمدعي بمجرد الشاهد والنكول كما يأتي ولا يحكم القاضي
لمن اي انسان لا يشهد القاضي له كابيه وولده ومحجوره
وزوجته كما يأتي في الشهادات في قوله ولا متأكد القرب كأب
وان علي وولد وان سفل وزوجها هذا اختيار اللخمي وهو المشهور
لان التهمة تلحقه في ذلك وهذا واضح حيث كان الحكم يحتاج الى
بينة لاتهامه بقبول شهادة من لا تقبل شهادته اما ان كان لا
يحتاج لها لاعتراف المدعى عليه بالحق فينبغي ان يجوز له الحكم
لمن لا يشهد له لانتفاء التهمة حينئذ واخذا بالاولى مما نقله ابن
رشد ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال اشهب
لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك
ماله ويعاقبه لقطع ابي بكر الاقطع الذي سرق عقد زوجته
اسما لما اعترف بسرقته وانظر المعنى هل هو كذلك فيمنع
ان يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يفتي لمن لا
تجوز شهادته له ثم رايت في البرزلي ما نصه عداوة المفتي
كعداوة الشهود افاده الخرشي قال العدوي مقابل المختار قول
اصبغ بجواز حكمه لمن لا يشهد اذا لم يكن من اهل التهمة وكذلك
لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن لا يشهد
له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه اولا فلا ينقض وهو
القاضي الكبير ولا يتهم بولايته اياه ونبذ حكم قاض جاهل لم
يشاور العلماء بان حكم بين الناس بالحدس والتخمين ولو وافق

الصواب

الصواب في ظاهر الحال ولم تثبت صحة باطنه فان ثبتت صحة
باطنه فلا ينقض كما مر في الجاير عن ابن رشد فان الجاهل ملحق
بالجاير وعبارة المازري في الجاهل ينقض حكمه وان كان ظاهره الصواب
وعليه قول البرزلي لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين ابن الحاجب وهو
فسق بريد وان صادف الحق فالمشهور نسخه اهـ اي صادف
ظاهره الحق ولم تثبت صحة باطنه امره لاحتمال ان باطن امره
الجور واعلم ان المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره ابو الحسن
ويفيده كلام اللخمي افاده البناني فان شاور القاضي الجاهل
العلماء فيما حكم به تعقب الحاكم العدل العالم المولى بعده احكامه
فما وجده جورا نقضه ومضى غير الجور من احكام الجاهل
المشاور قال الخرشي فان كان الجاهل يشاور العلماء اهل العلم فان
احكامه تتعقب فما كان منها صوابا يبقى ولا ينقض وما كان جورا
ينقض ولا يقال كيف تتعقب احكامه مع المشاورة لانا نقول قد
يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذ القضاء صناعة
دقيقة لا يعرفها كل احد بل ولا اجلاء العلماء وكلام المصنف يحمل
على تولية الجاهل لعدم العالم والا فقد تقدم ان العلم واجب شرط
وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم ام
زاد سبب اوان ما هنا على قول اخر بجواز تولية الورع العاقل
او ان ما هنا فيما اذا وقع ولم يطلع على جهله الا بعد حكمه
ولو قال ومضى الصواب كان احسن لان غير الجور قد يكون خطا
او سهوا او نسيانا مع انه لا يمضي قال البناني وما ذكره
المص من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه ما نقله ابن عبد
السلام عن بعض الشيوخ ونقله في التوضيح على قول ابن
الحاجب واما الجاهل فينقضها ويمضي منها ما لم يكن جورا
ونصه وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل ان ينقض

Copyright King Saud University